

Distr.: General
19 October 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ من رئيس
اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن ”المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية في أوقات النزاع
المسلح وغيرها من حالات الطوارئ“ (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) رومان أويارثون ماركيسي



الرجاء إعادة استعمال الورق

221015 211015 15-18112 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

يسرني أن أرفق طيه ”المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ“ (انظر الضميمة). لقد أقرت هذه المدونة المشتركة التي تحكم عمل مزاوي مهنة الرعاية الصحية الجمعية الطبية العالمية واللجنة الدولية للطب العسكري والمجلس الدولي للممرضين والممرضات والمنظمة الدولية للمستحضرات الصيدلانية، وأيدها الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب.

واستفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مشورة هذه المنظمات التي تمثل أكثر من ٣٠ مليوناً من مزاوي مهنة الرعاية الصحية، في المجالين المدني والعسكري، في إطار مشروع ”الرعاية الصحية في خطر“ وهو كناية عن مبادرة أطلقتها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تحسين التقديم الآمن للرعاية الصحية في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ.

وفي عام ٢٠١١، وبرعاية مشروع ”الرعاية الصحية في خطر“، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحليل بيانات عن أحداث العنف التي أثرت على تقديم الرعاية الصحية. وأوردت في تقريرها الأخير، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٥، تحليلات لبيانات عن ٢٣٩٨ من الأحداث التي شهدتها ١١ بلداً في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكشف التقرير على وجه الخصوص أن العاملين في مجال الرعاية الصحية تعرضوا للتهديد والإكراه على التصرف في شكل منافع للمبادئ الأخلاقية لمهنتهم و/أو على توفير العلاج الطبي مجاناً. وتعرض عدد منهم للضرب وأصيبوا بجروح واعتقلوا وفي بعض الحالات قُتلوا.

وتشكل أيضاً المبادئ الأخلاقية المرفقة، التي توحد مزاوي المهن الصحية، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وراء مجموعة مشتركة وموجزة من المبادئ المشتركة، دعوة إلى الدول وكذلك المنظمات والأوساط الأكاديمية والأفراد، من أجل التصدي لقضية العنف ضد مزاوي مهنة الرعاية الصحية واتخاذ موقف موحد ضد كل أشكال عدم احترام المبادئ الأخلاقية التي تمسّ بتقديم الرعاية الصحية بشكل آمن في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ.

لقد انبثق القانون الإنساني الدولي الحديث من الفكرة القائلة بأنه من أجل توفير حماية أفضل للجرحى والمرضى، لا بد من حماية الجسم الطبي، ووسائل النقل التي يستعين بها،

والمرفق الطبية. وقد حظيت هذه الفكرة قبل ١٥٠ سنة بتوافق دولي وأفضت إلى اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤.

إلا أن النزاعات المسلحة الحديثة وغيرها من حالات الطوارئ التي تحكمها أطر قانونية غير القانون الإنساني الدولي غالبا ما تتسم باتساع رقعة الدمار الذي يطال البنية التحتية الصحية وباستهداف العاملين في المجال الصحي. إن هذه الاعتداءات المأسوية لا توقع خسائر بشرية فحسب، بل تهدد أيضا القدرة على تقديم الرعاية الصحية إلى من هم في أمس الحاجة إليها. وهي تشكل تحديا عظيما للمنظومات الصحية الوطنية، إذ إنها لا تحد من فعالية عمل تلك المنظومات في فترة عدم الاستقرار فحسب، بل تعوق تعافيها وتطويرها لدى عودة الاستقرار.

ولدى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التزام بضمان احترام القانون الإنساني الدولي، والعمل تاليا على بذل الجهود للحؤول دون حصول انتهاكات لتلك الالتزامات. بموجب مجموعة القوانين هذه المتصلة بالعاملين في المجال الطبي وبالأهداف الطبية. وفي هذا الصدد، تقدّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر القلق الدولي العميق والدعوة إلى التحرك اللذين أعربَ عنهما خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٤، التي أُنخذت فيها أربعة قرارات دعت الدول إلى حماية تقديم الرعاية الصحية، وتعزيز قدرة منظومات الرعاية الصحية الوطنية على الصمود، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع وإنهاء العنف ضد مزاولي مهنة الرعاية الصحية. وينبغي الآن استكمال هذه الإنجازات الهامة على الصعيد الدولي بمبادرات وطنية تهدف إلى حماية الرعاية الصحية. فعن طريق تحقيق الانسجام بين التشريعات المحلية والالتزامات بموجب القانون الدولي، والمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المدونة، وعن طريق تعزيز الامتثال لها من خلال استراتيجيات مختلفة، بما فيها توعية الجمهور وتدريب الأفراد العسكريين وتوفير الدعم لمؤسسات الرعاية الصحية، يمكن للدول أن تضمن أن مقدمي الرعاية الصحية قادرين على العمل بأمان وفي امتثال كامل للمبادئ الأخلاقية التي تتطلبها مهنتهم. ويشكل المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، منتدى هاما للدول كي تجدد الإعراب عن دعمها للجهود الدولية الرامية إلى حماية الرعاية الصحية وعن تعهداتها الطوعي بتنفيذ تدابير محددة على الصعيد الوطني.

إنني على ثقة في أنكم ستولون هذه المبادرة أقصى درجة من الاهتمام، وفي هذا الصدد أود أنؤكد لكم أن فريق مشروع "الرعاية الصحية في خطر" واللجنة الدولية للصليب الأحمر بأسرها على استعداد لمواصلة العمل معكم من أجل حماية الرعاية الصحية.

(توقيع) بيتر ماورر

الضميمة

المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ

في إطار مشروع "الرعاية الصحية في خطر"، التمسّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشورة الجمعية الطبية العالمية واللجنة الدولية للطب العسكري والمجلس الدولي للممرضين والمرضات والمنظمة الدولية للمستحضرات الصيدلانية، بهدف حمل هذه المنظمات على الاتفاق على قاسم مشترك للمبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية يطبّق في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ. والوثيقة التالية، التي أتت وليدة تلك المشاورات، لا تمسّ بوثائق السياسة العامة القائمة التي اعتمدتها تلك المنظمات.

إن مؤسسات الرعاية الصحية المدنية والعسكرية، إذ تتشاطر الهدف المشترك في توفير سلامة أفضل للعاملين لديها ولأصولها الصحية الأخرى وفي توفير رعاية صحية حيادية وفعالة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ؛

وإذ تشير إلى أن مبدأي الإنسانية، التي تقضي بمنع معاناة البشر وتخفيف حدتها أثنى وُجدت، والحياد، الذي يقضي بتوفير الرعاية الصحية من دون تمييز؛

وإذ تضع في اعتبارها معايير القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛

وقد نظرت في مبادئ الأخلاقيات المهنية التي اعتمدتها الجمعيات المهنية للرعاية الصحية، بما فيها أنظمة الجمعية الطبية العالمية في أوقات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف؛

تؤيد المبادئ الأخلاقية التالية للرعاية الصحية:

المبادئ العامة

١ - المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية لا تتغير في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ، وهي المبادئ الأخلاقية عينها للرعاية الصحية في أوقات السلم.

- ٢ - يتصرف العاملون في مجال الرعاية الصحية، في جميع الأوقات، وفقاً للقانون الدولي والوطني ذي الصلة، وللمبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية، ولضميرهم. ويراعون، لدى توفير أفضل رعاية متاحة، الاستخدام المتكافئ للموارد.
- ٣ - المهمة الأساسية للعاملين في مجال الرعاية الصحية هي الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للناس والتخفيف من معاناتهم. ويعملون على تقديم الرعاية اللازمة بكل إنسانية، في سياق احترام كرامة الشخص المعني، من دون تمييز من أي نوع كان، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ.
- ٤ - لا يجوز أبداً استخدام الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للعاملين في مجال الرعاية الصحية في أوقات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ لأغراض أخرى غير تلبية احتياجات الرعاية الصحية.
- ٥ - أياً تكن الحجج المقدمة، لا يقبل مطلقاً العاملون في مجال الرعاية الصحية أعمال التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية تحت أي ظرف كان، بما في ذلك النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ. ويجب ألا يكونوا أبداً موجودون لدى القيام بأي من هذه الأعمال ولا يجوز لهم مطلقاً المشاركة في مثل هذه الأعمال.

العلاقات مع المرضى

- ٦ - يتصرف العاملون في مجال الرعاية الصحية بما يحقق مصلحة المرضى على أفضل وجه، وكلما أمكن ذلك، بموافقتهم الصريحة. وفي حال كانت لديهم، أثناء أدائهم واجبهم المهني، ولاءات متضاربة، يكون التزامهم الأولي، من حيث مبادئهم الأخلاقية، تجاه المرضى.
- ٧ - في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ، يُطلب من العاملين في مجال الرعاية الصحية إيلاء وطلب توفير الرعاية الفورية قدر المستطاع. ولا يجوز التمييز بين المرضى، إلا في ما يتعلق بالقرارات المستندة إلى الضرورات التي تستوجبها الاحتياجات السريية والموارد المتاحة.
- ٨ - يحترم العاملون في مجال الرعاية الصحية حق المرضى في السرية. ولا يكون من الأخلاقي للعاملين في مجال الرعاية الصحية الكشف عن معلومات سرية إلا بموافقة المريض أو متى كان هناك خطر حقيقي ووشيك بإلحاق ضرر بالمريض أو بآخرين.

٩ - يبذل العاملون في مجال الرعاية الصحية قصاراهم لكفالة احترام خصوصية الجرحى والمرضى والمتوفين بما في ذلك تجنّب استخدام الرعاية الصحية للجرحى والمرضى، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، لأغراض دعائية أو سياسية.

حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية

١٠ - يجب احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية، فضلا عن مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبية، سواء كانت عسكرية أو مدنية، من قبل الجميع. وتوفّر لهم الحماية أثناء أداء مهامهم وكذلك بيئة عمل آمنة إلى أقصى حد ممكن.

١١ - لا يجوز عرقلة الوصول الآمن للعاملين في مجال الرعاية الصحية إلى المرضى ومرافق ومعدات الرعاية الصحية من دون مبرر، كما لا يجوز عرقلة وصول المرضى إلى مرافق الرعاية الصحية والعاملين في مجال الرعاية الصحية من دون مبرر.

١٢ - يحدّد العاملون في مجال الرعاية الصحية، لدى اضطلاعهم بواجباتهم، برموز معترف بها دوليا مثل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء، باعتبارها شارة واضحة لحمايتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق.

١٣ - لا يعاقب العاملون في مجال الرعاية الصحية أبدا لاضطلاعهم بواجباتهم في الامتثال للقواعد القانونية والأخلاقية.

مبدأ نهائي

١٤ - بتأييد هذه المبادئ الأخلاقية للرعاية الصحية، تلتزم المنظمات الموقعة بالعمل من أجل تعزيز تلك المبادئ وتطبيقها حيثما أمكن، بما في ذلك بنشرها على النحو الملائم بين أعضائها.